الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عـ12936ـدد

تاريخه: 12 جانفي 2016

- خلو رصيد- حق شخصي- قبول شيك-تاريخ تسلم شيك

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

وعلى مطلب التعقيب المقدم من **الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2014/01/27** لدى كتابة محكمة الاستئناف بتونس.

وعلى مطلب التعقيب المقدم من **الأستاذ حاتم بالأحمر في حق** القائم بالحق الشخصي **ط.ق بتاريخ 2014/01/27** لدى كتابة محكمة الاستئناف بتونس صحبة بما يفيد خلاص المعاليم القانونية في القضية المضمونة عـ12939ـدد.

ضد: ش.ص.

طعنا في الحكم الصادر عن **محكمة الاستئناف بتونس تحت عـ1833ـدد بتاريخ 2014/01/17.**

القاضي نصّه بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وعلى ما يفيد تبليغ مستندات الطعن من القائم بالحق الشخصي للمعقب ضده بموجب محضر عدل التنفيذ محمد ********** عـ41389ـدد بتاريخ 2015/11/13 وإيداعها بكتابة هذه المحكمة بتاريخ 2015/11/18.

و على القرار المطعون فيه وعلى كافة الإجراءات المتخذة في القضيّة.

و على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلبي التعقيب ممن لهما الصفة وفي الأجل القانوني واستوفى تبليغ وإيداع مستندات الطعن شروطها وآجالها ممّا يجعلهما حريّين بالقبول من الناحية الشكليّة.

2) من حيث الأصل:

حيث تبيّن بالاطلاع على القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها حسبما أنتجه محضر البحث **عـ2123ـدد بتاريخ 2011/11/17** المحرر بواسطة أعوان الفرقة الاقتصادية بتونس تنفيذا لتعليمات وكالة الجمهورية بتونس عـ7026313/11ـدد والمتضمنة تقدم المدعو ط.ق والإفادة أنه بوصفه تاجر تفصيل يتزود من المتهم بالأحذية ولقد جرى العمل بينهما على تعجيل الثمن على أن يقع التسليم لاحقا نظرا للشروط التي وضعها المذكور لاحتكاره السوق ولقد تعددت المعاملات بينهما بذلك الوجه وفي سنة 2010 اتفق معه على التزود بجملة من الأحذية تم تقدير قيمتها وسلمه مقابلها جملة من الصكوك على أن يقع صرفها على ضوء عمليات التسليم الفعلي إلا أنه اتصل به لاحقا طالبا منه تعجيل صرفها على أن يتم تزويده لاحقا بالبضاعة على غير العادة فشرع في تنزيلها بأسماء مستفيدين متعددين واعدا إياه بتسليمه البضاعة حال تسلمها من المزود الأجنبي ليتعلل لاحقا بالظروف الأمنية بعد 14 جانفي وبسماع المتهم صادق على تزود الشاكي منه وجريان العمل بينهما على أن يسلم الشاكي البضاعة ويتسلم جزءا من ثمنها والباقي بمقتضى صكوك ممضاة منه ومتضمنة لتواريخ حلولها ويتولى هو أو بعض مزوديه تنزيلها في تاريخ حلولها وبورود المحضر على النيابة العمومية قررت فتح تحقيقا تحت عـ22371ـدد لدى المكتب السادس الذي بعد إتمامه ما اقتضته من أبحاث قرر بتاريخ 04/06/ 2012 إحالته على المجلس الجناحي بتونس لمقاضاته من أجل قبول شيكات يعلم أن مصدرها ليس له رصيد فتولى القائم بالحق

الشخصي استئنافه لدى دائرة الاتهام بتونس تحت عـ87348ـدد وصدر قرارها بتأييد قرار حكم البحث وبتعهد المحكمة الابتدائية بتونس في القضية عـ11099ـدد وصدر الحكم فيها بتاريخ 2013/02/14 ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى.

فتولى القائم بالحق الشخصي والنيابة العمومية استئنافه في القضية عـ1833ـدد وصدر الحكم فيها كما جاء ببيان نصه آنفا فتعقبه القائم بالحق الشخصي بواسطة الأستاذ حاتم بالأحمر والوكيل العام ناسبا

المطعن المثار من القائم بالحق الشخصي في القضية المضمومة مخالفة أحكام الفصل 170 من م.إ.ج

لما قضت محكمة القرار المنتقد بترك سبيل المتهم لتقديرها في موافقته للشاكي استعمال الرصيد كسيولة للقيام بعمليات تجارية أخرى ينعدم في حقه ركن العلم بخلو الرصيد على ضوء نص الإحالة والحال أن أحكام الفصل 169 من م.إ.ج تقتضي أنها تتعهد بالأفعال لا بالوصف وعليه كان عليها إعادة تكييف الأفعال واعتبارها وفق الفقرة الأخيرة من الفصل 411 من م.ت من قبيل قبول شيك مع العلم بإسترجاع ساحب لكامل الرصيد أو بعضه وفق الفقرة الأخيرة للفصل 411 من م.ت مما يعرض قرارها للنقض طالبا نقض حكمها.

المطعن المثار من الوكيل العام ضعف التعليل لما اكتفت محكمة القرار المنتقد بتعليل حكمها بعدم إقتناعها بالإدانة والحال أن مظروفات الملف دالة على قيام عناصر جريمة الإحالة بتسلمه الصكوك حال كونه عالما بكون صاحبها لا رصيد له بحيث اتسم حكمها بضعف في التعليل طاليا نقض حكمها.

المحكمة

عن المطاعن المثارة من القائم بالحق الشخصي والوكيل العام المستمدة من ضعف التعليل لوحدة القول فيها

وحيث يتضح بالرجوع للقرار المطعون فيه أن المحكمة انتهت إلى ترك سبيل المتهم لتقديرها أن تنازلات المعقب ضده عن عرض الصكوك في تواريخها نزولا عند رغبة الساحب لا تتوفر معه عناصر جريمة قبول شيك مع علمه بخلو الرصيد ضرورة أنه لقيام تلك الجريمة يقتضي حصول العلم في تاريخ تسلم الشيك.

وحيث عاب الوكيل العام على محكمة القرار المنتقد سوء تطبيقها أحكام الفصل 411 من م.ت كما عاب القائم بالحق الشخصي عليها عدم إعادة تكييفها الأفعال من جريمة الإحالة إلى جريمة قبول شيك مع العلم باسترجاع الساحب لكامل الرصيد أو بعضه وفق الفقرتين الأخيرتين من الفصل 411 من م.ت.

وحيث تقنضي الفقرة الأخيرة من الفصل 411 من م.ت أنه يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية بمبلغ الشيك أو باقي قيمته كل من قبل شيكا صادرا في مع العلم أن ساحبه أصدره حال كونه لا رصيد له سابقا أو أقل من مبلغه وقابلا للتصرف فيه أو استرجعه بعد إصدار الصك.

وحيث خلافا لما ذهب إليه القائم بالحق الشخصي فإن وقوف محكمة القرار المنتقد على تنازل المعقب ضده عن عرض الصكوك في تواريخها نزولا عند رغبة الساحب وتقديرها عدم قيام عناصر جريمة الإحالة لعدم حصول العلم للمستفيد في تاريخ تسلمه الصكوك لا يقتضي منها بالضرورة تغيير الوصف من الجريمة التي تضمنها نص الإحالة إلى جريمة قبول شيك مع العلم بإسترجاع الساحب لكامل الرصيد أو بعضه وفق الفقرتين الأخيرتين من الفصل 411 من م.ت ضرورة أنه ومهما يكن الوصف فإن الأفعال الموجبة لمقاضاة المستفيد ترتبط حتما بحصول العلم بذلك في تاريخ تسلم الشيك وهو ما قدرت محكمة القرار المنتقد عدم قيامه على ضوء تصريحات الشاكي ذاته بحيث أن إغفالها عن إعادة تكييف الأفعال لا يضر حكمها ضرورة أنها أحسنت تقدير عناصر جريمة الفقرة الأخيرة من الفصل 411 من م.ت مما يقتضي رد المطعنين أصلا .

وحيث طالما خاب الطاعن في القضية المضمومة في طعنه فانه يتعين الحجز لمعلوم الخطية.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 2016/01/12 عن الدائرة السابعة والعشرون والمتركبة من رئيسها السيّدة خديجة الماجري والمستشارين السيّدين عبد الخالق مستورة وسالم بركة وبمحضر المدّعي العام السيّد عبد الناصر السباعي بمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة سنية عبداوي.

وحرر بتاريخه